الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة التاسعة والثلاثون
الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة
الجلسة الثانية والثلاثون
المعقودة يوم الأربعاء
٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

LIBRARY
DEC 11 1984

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثون

الرئيس : السيد ميكوك (بربادوس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد سيلي

المحتويات

البند ١١٨ من جدول الأعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/39/L.6 ، بصيغته المنقّحة شفويا ، المتعلّق بالبند ٨٥ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/39/L.7 ، المتعلّق بالبند ٨٤ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/39/L.17 ، المتعلّق بالبند ٨٦ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/39/L.14 ، المتعلّق بالبند ٩١ من جدول الأعمال

../..

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . و يجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقّعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية :

Chief, Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة .

84-57882

Distr. GENERAL
A/C.5/39/SR.32
10 December 1984
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٠٠

البند ١١٨ من جدول الأعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع) (A/39/9 و Corr.1 ، A/39/608 ؛ A/C.5/39/15 و Corr.1 ، A/C.5/39/29)

١ - السيد فوران (المراقب المالي) : أشار الى أن بعض الوفود لاحظت أن معدّل العائدات المسوّى على أساس التضخم على مدى السنوات الـ ٢٤ الماضية بلغ في المتوسط ٥ر١ في المائة سنويا ، في حين يشير الافتراض الاكتواري الى وجود معدّل حقيقي للعائدات قدره ٣ في المائة . ومع ذلك ، ففي حين يعكس الافتراض النتائج التي يمكن تحقيقها خلال فترة طويلة (٣٠ عاما أو أكثر) ، فان العائد الحقيقي للاستثمارات ، الذى يأتي في أعقاب تقلبات في الحالة الاقتصادية ، قد يكون أحيانا أعلى من الرقم المتوقّع وأحيانا دونه . لذلك ، لا يمكن استخدام الافتراض الاكتواري وحده كمعيار لتقييم ادارة الاستثمارات .

٢ - ومما يدعو الى الاهتمام بدرجة أكبر ملاحظة أنه في خلال فترة الـ ١٩ عاما المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٤ ، كان عائد الاستثمارات الحقيقي للأموال العامة في الولايات المتحدة سالبا (- ٦٥ر٠ في المائة سنويا) ، في حين أن الصندوق حقّق ربحا ايجابيا قدره ٢ر٠ في المائة . وتعزى النتائج المتواضعة في كلتا الحالتين الى معدّلات التضخم العالية خلال السبعينات . ومنذ ذلك الوقت ، أحرز الأداء الاستثماري للصندوق تقدّما كبيرا بالقيمة الحقيقية ، وحقّقت عائدات بلغت نسبتها ٦٥ر١٥ في المائة في السنة خلال العامين الماضيين ، و ٧٥ر٤ في المائة خلال فترة الثلاث سنوات الماضية ، و ٧٨ر٢ في المائة خلال فترة الخمس سنوات الماضية و ١٧ر٢ في المائة خلال فترة العشر سنوات الماضية .

٣ - ومع ذلك ، وبالمقارنة قدر الامكان بين وكالات تتباين طبيعتها تباينا تاما ، يمكن ملاحظة أنه خلال فترة الـ ١٧ عاما المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٤ ، كان عائد استثمارات الصندوق أعلى من متوسط عائد معظم صناديق المعاشات التقاعدية العامة في الولايات المتحدة ، مع تعرّض الصندوق لمستوى أدنى من المخاطرة .

٤ - وقال ان تكاليف ادارة حافظة الاستثمارات بلغت ١١ر٠ في المائة من أصول الصندوق ، تمثّل نسبة ٩٠ر٠ في المائة منها أتعابا لمستشاري الاستثمارات المؤسسية . وهاتان النسبتان المئويتان منخفضتان بصورة غير عادية ، اذ أنه وفقا لدراسة استقصائية نشرت في عام ١٩٨٣ ، يبلغ متوسط نسبة نفقات ادارة الاستثمارات بالنسبة لصناديق المعاشات التقاعدية الكبيرة ٢٣ر٠ من أصولها . وبالاضافة الى ذلك ، تبلغ تكلفة خدمات الايداع التي يتحمّلها صندوق المعاشات التقاعدية ١١ر٠ في حين يبلغ الحد الأدنى لهذه التكلفة بالنسبة للصناديق الأخرى ١٤ر٠ في المائة .

(السيد فـــوران)

٥ - وأخيرا ، قال ان الزيادة في مصاريف السفر التي تنطوي عليها ادارة الحافظـــة ، والتي قد تبدو عالية نسبيا ، لها ما يبررها في ضوء نطاق وتنوع استثمارات الصندوق . ولذلك فانه في ضوء الحاجة الى البحث عن أسواق مالية جديدة وزيادة الاستثمارات في البلـــدان النامية ، يعتزم القيام بزيارات لافريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية في عام ١٩٨٥ .

٦ - السيد علي (رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمـــم المتحدة) : قال انه يقترح أن يرد بدوره على التعليقات التي أبدتها مختلف الوفود أثنـــاء مناقشة البند ١١٨ من جدول الأعمال ..

٧ - وقال ان مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحـــدة درس في الواقع عددا من الحلول لتقويم الخلل الاكتواري للصندوق ، لكنه قرر في نهايـــة الأمـــر أن من الأفضل تقديم مجموعة متسقة من التدابير تأخذ في الاعتبار شواغل المنظمات الأعضـــاء ككل . وفضلا عن ذلك ، يسعى الصندوق الى توزيع العبء الناجم عن تدابـــير الاقتصـــاد توزيعا عادلا فيما بين المشتركين في الصندوق ، في الحاضر وفي المستقبل على الســـواء ؛ بيد أنه قد يعيد دراسة مجموعة التدابير بكاملها في موعد لاحق للنظر في امكانية تخفيـــف العبء الذي سيقع على المتقاعدين في المستقبل .

٨ - وعلى أية حال ، فانه من التناقض القول بأن التدابير المقترحة ترجّح الميزان لصالح الموظفين حيث تمثّل الوفورات المقترحة ١٫٣٣ في المائة من مجموع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، يتحمّل المشتركون ١٫٢٨ في المائة منها . وبالاضافة الى ذلك ، فانـــه اذا اعتبرت التدابير المقترحة مجرّد تدابير شكلية ، أفلا يصدّق نفس الشيء بالنسبة للزيـــادة الموصى به في اشتراكات الحكومات بنسبة ١٫٥ في المائة ؟

٩ - ونفى نفيا قاطعا الاشارة الى أن تكوين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية يعكس مصالح المشتركين في الصندوق . وقال ان المجلس جهاز ثلاثي ، وأن عملية المشاورات بين فئات المصالح الثلاث التي يتكوّن منها هي الأساس الفعلي الذي تقوم عليه أعماله . وفضلا عن ذلك ينبغي القول بأن كثيرين من ممثلي المشتركين في المجلس عارضوا مبدئيا اجـــراء أي تخفيضات في المعاشات التقاعدية ، محتجين بالمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصنـــدوق التي تنص على أن تتحمّل المنظمات وحدها أي عجز . ورغم ذلك ، وعلى اثر مفاوضات طويلة ، قام المجلس في نهاية الأمر بوضع التدابير المقترحة التي تنطوي بالذات على مجموعـــة مـــن التخفيضات في الاستحقاقات . ولذلك فانه من الخطأ تماما القول بأن ثلثي أعضـــاء المجلـــس يمثلون مصالح الموظفين .

١٠ - وأشار الى الأسباب الداعية الى انشاء النظام ذي الشقّين ، وأوضح أنـــه نظـــرا لأن الدولار هو احدى العملات القوية الآن ، فان القصد من توصية المجلس هو وضع حـــد

(السيد علسي)

أقصى للشق الدولارى . وعلى اثر مفاوضات صعبة بوجه خاص وافق المجلس على أن يكون هذا الحد الأقصى ١٢٠ في المائة من الشق المحلّي .

١١- وفيما يتعلّق بالاحتفاظ بالحقوق المكتسبة ، أشار الى أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لم يستحدث هذا المبدأ ، وهو موجود في تشريعات المعاشات التقاعدية لمختلف الدول الأعضاء ، بما فيها الولايات المتحدة . والى جانب ذلك ، هناك قضيتان ضد الصندوق معروضتان على المحكمة الادارية بشأن الاخلال بحقوق مكتسبة ، ولا يسع المجلس الّا أن يأخذ هاتين القضيتين في الاعتبار عند التفكير في اجراء أى تخفيض في الاستحقاقات . وأضاف قائلا ان مسألة الحقوق المكتسبة أشير اليها أساسا في معرض توصية المجلس بألّا يطبّق سعر الخصم الأعلى في عمليات الاستبدال بمبالغ اجمالية الّا بالنسبة للمستقبل . وقال ان المجلس اتخذ هذا القرار في ضوء الاستنتاجات التي توصّل اليها الخبير الاكتوارى الاستشارى التي بيّنت أن استخدام سعر الخصم الجديد وجدول وفيات موحّد للجنسين بالنسبة لمدة الخدمة الكاملة ، وليس فقط بالنسبة لمدد الخدمة المؤدّاة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، سيحقّق وفورات ضئيلة للغاية (تعادل ٠,٩ في المائة فقط من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى) . وزيادة على ذلك ، ينبغي أيضا ألّا تغيب عن البال امكانية حدوث انخفاض في أسعار الفائدة العالمية ، اذ سيستلزم ذلك اجراء تسوية نزولية لسعر الخصم المستخدم عند الاستبدال بمبلغ اجمالي . وتساءل عما اذا كان الذين يؤيّدون الآن استخدام سعر الخصم الأعلى بالنسبة لمدة الخدمة الكاملة على استعداد بأن يقبلوا باستخدام سعر خصم أدنى (وبالتالي ستكون المبالغ الاجمالية أكبر) بالنسبة لمدة الخدمة الكاملة في تلك الحالة .

١٢- وفيما يتعلّق بادماج عامل "الاغتراب" في المعاشات التقاعدية ، ذكّر بأن الجمعية العامة وافقت على مبدأ التعويض الكلي ، ولذلك ينبغي التقيّد بهذا المبدأ . وفي الوقت نفسه فان حق الموظفين في التقاعد في أى مكان يريدونه يشكّل عنصرا أساسيا في نظام المعاشات التقاعدية . وأخيرا ، فانه من الواضح أن مستوى المعاش التقاعدى يجب أن يكون مرتبطا بالمرتب .

١٣- واستطرد قائلا انه نظرا لتباين آراء الوفود فيما يتعلّق برفع السن القانونية لانتهاء الخدمة الى ٦٢ سنة ، فقد يطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم بدراسة أخرى لما سينشأ عن هذا التدبير من آثار على التوزيع الجغرافي للوظائف وعلى التطوير الوظيفي . وفضلا عن ذلك ، وكما سبق أن أوصى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في عام ١٩٨٣ ، ينبغي في موعد غايته كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ زيادة النسبة الكلية للاشتراك في المعاش التقاعدى الى ٢٤ في المائة من قيمة الأجر الداخل في حساب

(السيد علي)

المعاش التقاعدي . وعلى سبيل المقارنة ، فان نسبة الاشتراك في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة هي ٢ ٥ر٣٦ في المائة تدفع الحكومة ٢ ٥ر٢٩ في المائة منها . وفي الختام أشار الى أن التدابير المقترحة تشكّل مجموعة متكاملة ؛ ولذلك فهو يثق بأن اللجنة الخامسة ستوافق عليها كما هي .

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/39/L.6 ، بصيغته المنقّحة شفويا ، المتعلّق بالبند ٨٥ من جدول الأعمال (A/C.5/39/30)

١٤- السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) بعد تلخيص الاحكام الرئيسية لمشروع القرار A/C.3/39/L.6 بشان السنة الدولية للشباب الذى اعتمدته اللجنة الثالثة ، وجه الانتباه الى البيان المتعلق بما يرتبه مشروع القرار على الميزانية البرنامجية والمقدم من الامين العام في الوثيقة A/C.5/39/30 .

١٥- واضاف قائلا ان الامين العام حدد في الفقرات ١٣ الى ١٨ من البيان الانشطة التي ستنفذ في حالة اعتماد توصيات اللجنة الثالثة . وان الامين العام ذكر في الفقرة ٢٠ انه لن يلزم اجراء تعديلات في برنامج العمل المعتمد لعام ١٩٨٥ . وانه وصف في الفقرات ٢١ الى ٢٤ الاحتياجات الاضافية التي ستنشا وبين المبالغ التي ستلزم للخبراء الاستشاريين والسفر في مهام رسمية وخدمة المؤتمرات .

١٦- ومضى يقول انه ستنشا تكاليف سفر في أعمال رسمية تحت الابواب ٦ و ٨ و ١١ الى ١٤ و ٢٧ من الميزانية البرنامجية . واشار الامين العام في الفقرة ٢٥ الى انه قد يكون من الممكن مواجهة تكاليف السفر في مهام رسمية (٧٠ ٠٠٠ دولار) بدون طلب اى اعتماد اضافي في الوقت الحاضر .

١٧- واردف بقوله انه ستنشأ تكاليف خدمة مؤتمرات بمبلغ ١٩٦ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية وانه سينظر فيه في سياق التكاليف الاجمالية لخدمة المؤتمرات التي ستقدم بالقرب من نهاية الدورة الحالية .

١٨- ووجه الانتباه الى الفقرة ١٦ من بيان الامين العام حيث اشير الى أن الجمعية العامة لديها بالفعل برنامج عمل ثقيل جدا وانه يصبح من الاصعب على الجمعية العامة ، مع كل سنة تمر ، تناول جميع بنود جدول الاعمال بصورة كافية . بيد انه يرجع الى الجمعية العامة البت في عدد الجلسات العامة التي تود تخصيصها للمؤتمر العالمي للسنة الدولية للشباب .

١٩- السيد اورساتيلي (فرنسا) : تساءل عن تكاليف السفر المشار اليها في البند (أ) من الجدول الوارد في الفقرة ٢٤ . وذكر أن اللجان الاقتصادية الاقليمية سوف تنظر في توصيات اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب في دوراتها العادية فقط . فهل من الضرورى حقيقة تحمل نفقات سفريات يقوم بها موظفو ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ؟ .

٢٠- السيد خاليفنسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان المناسبات الدولية الكبرى دليل على روح التعاون التي تحرك المجتمع الدولي والامم المتحدة . بيد أنه بالنظر الى الحالة المالية للامم المتحدة فان المجلس الاقتصادى والاجتماعي قد وضع في عام ١٩٨٠ مبادئ توجيهية للسنوات الدولية في المستقبل .

(السيد خاليفنسكي ،اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

وحدد المجلس في مرفق قراره ٦٧/١٩٨٠ ان النفقات المتعلقة بتلك السنوات ينبغي مواجهتها من الميزانية العادية للمنظمة (الفقرة ٢١) .

٢١- واستطرد قائلا ان وفده يعتقد ان الحل الذى اقترحته اللجنة الثالثة بتحويل الجلسات العامة للجمعية العامة الى مؤتمر عالمي معني بموضوع الشباب والتغلب بذلك على شتى المشاكل المتعلقة بالبرنامج والميزانية هو حل حكيم جدا .

٢٢- ومضى يقول ان خطة توزيع تكاليف الخبراء الاستشاريين فيما بين البرامج المختلفة حسب اولويتها النسبية ، في حالة ظهور صعوبات مالية، جديرة بالاهتمام ايضا . بيد انه من المستصوب ، بقدر تعلق الامر بتكاليف السفر ، توخي الحرص لانه من الصعب معرفة كيفية تخفيضها .

٢٣- واسترسل قائلا انه على الرغم من ان الاقتراحات المقدمة من الأمين العام سليمة بوجه عام فانه تعتريه الدهشة ازاء الاعتمادات الاضافية المطلوبة . ففي الفقرة ٢٥ يذكر الأمين العام انه سيحاول تنفيذ الانشطة المطلوبة " في نطاق الموارد الموجودة في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ " ولكنه يطلب في الفقرات الثلاث السابقة موارد اضافية . وأبدى مشاركته في القلق الذى أعرب عنه ممثل فرنسا فقال انه يعتقد أيضا أنه يمكن الاستغناء عن أى اشتراك لممثلين عن ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية اذا أعدت الوثائق مقدما .

٢٤- وأبدى أن وفده ، الذى لا يود الانحراف عن توجيهات المجلس الاقتصادى والاجتماعي أو المبادئ التي يجب أن تحكم الميزانية البرنامجية ، لديه تحفظات تتعلق بالاثار المالية المترتبة على مشروع قرار اللجنة الثالثة . وذكر أنه في حالة طرح هذه الاثار على التصويت فان وفده سيمتنع عن التصويت وسيتخذ نفس الموقف بالنسبة للمشاريع الأخرى من هذا النوع .

٢٥- السيد غويماريس (البرازيل) : قال ان وفده ايد بشدة خلال المداولات في اللجنة الثالثة مشروع القرار A/C.3/39/L.6 . بيد انه سيلتزم ، فيما يتعلق بالاثار المترتبة على الميزانية البرنامجية ، بأحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٢٢٧ والمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة وهو يعتقد ، من هذا المنظور ، أنه ينبغي أن تكون للأمين العام الحرية الكاملة في التصرف بالنسبة لحساب تقديرات التكاليف المتوقعة . وهذا هو ما فعله في بيانه الوارد في الوثيقة A/C.3/39/L.15 والمقدم الى اللجنة الثالثة في وقت النظر في مشروع القرار والذى ذكر فيه انه قد يمكن تحويل الانشطة المطلوبة جزئيا أو بالكامل من الموارد الموجودة . وأضاف ان البيان الذى يقدمه الان الى اللجنة الخامسة في الوثيقة A/C.5/39/30 مختلف عن تقديراته الأولية بدرجة جعلت وفده يتساءل عن اسباب التغيير الجذرى .

(السيد غويماريس ،البرازيل)

٢٦- واستمر قائلا ان وفده يود ان يعرف ما اذا كانت البرامج او العناصر البرنامجية التي ستخفض للافراج عن الموارد اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة الثالثة قد اعتمدت رسميا من الجمعية العامة .

٢٧- وذكر في ختام حديثه ان الامانة العامة ربما تشرح للجنة كيفية تفسيرها لموقف الامين العام الذى ينبغي إما ان يقدم ما يرى انه اعدل تقدير ممكن للاثار المترتبة على قرار معين ، وإما ان يمتثل مع توجيهات اللجنة الرئيسية كما هو الوضع في الحالة الراهنة .

٢٨- السيد الصفتي (مصر): قال انه لا يستطيع ان يوافق على تخفيض بعض الانشطة التي اعتمدت رسميا من اجل تمويل انشطة جديدة . وذكر ان احكام الفقرة ٨ من الفرع اولا من قرار الجمعية العامة ٣٨/٢٢٧ الف واضحة جدا بالنسبة لهذه النقطة. وعلاوة على ذلك فانه اذا تحتم تخفيض نشاط معين او الغاؤه فان الدول الاعضاء هي التي تتخذ القرار وليس الامين العام . وهذا هو السبب في ان مصر ستطلب ، بالرغم من تاييدها التام للانشطة المقترحة في مشروع قرار اللجنة الثالثة ، سحب اسمها من قائمة الدول المقدمة للمشروع لان الفقرة ٥ تنص على عقد الدورة الرابعة للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب " في نطاق الموارد الموجودة " .

٢٩- واضاف قائلا : ان الفقرة ٢٥ من بيان الأمين العام (A/C.5/39/30) اشارت الى اتجاه النية نحو اعادة تخصيص بعض اشهر عمل الخبراء الاستشاريين لبعض العناصر البرنامجية التي عرفت بانها ذات اولوية دنيا تحت البرنامج المسمى " قضايا التنمية الاجتماعية الشاملة " . وتساءل عن كيفية تفسير اعادة التوزيع هذه ، هل ستلغى الانشطة المعينة او تؤجل او تقيد ؟ .

٣٠- وأردف بقوله ان الامين العام ذكر بالمثل في الفقرة ٢٦ من بيانه ان اعادة توزيع الموارد سيجرى الابلاغ عنه وفقا" للممارسة العادية " في سياق تقرير الاداء النهائي وفي تقرير الاداء البرنامجي لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ . وليس من الممارسة العادية بالتاكيد تغيير برنامج ثابت بدون موافقة الدول الاعضاء او علمها .

٣١- السيد موراى (المملكة المتحدة) : قال انه ينبغي مواجهة التدابير المعتمدة من المجلس الاقتصادى والاجتماعي في الفقرة ٢١ من مرفق قراره ١٩٨٠/٦٧ ، بصرف النظر عن نفقات السنة الدولية للشباب ، من التبرعات . وهو يشارك ممثل فرنسا في القلق الذى اعرب عنه بالنسبة لتكاليف السفر المقترحة . وابدى ان وفده يعترض ايضا على انه عند ما كانت اللجنة الثالثة تنظر في مشروع القرار ، كانت الملاحظات التي قدمتها

(السيد موراى ، المملكة المتحدة)

لجنة المؤتمرات في الوثيقة A/C.3/39/L.15/Add.1 ، وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٥/١٠ غير متاحة .

٣٢- السيد نيغارد (الولايات المتحدة الامريكية) : ذكر انه يعتقد ان اللجنة الثالثة كانت على صواب في نصها على عقد اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب " في نطاق الموارد الموجودة " . وفي قيامها بذلك ، اصدرت حكما عن الالحاح النسبي للبرنامج موضوع النظر مما سمح للامانة العامة بحرية العمل بالنسبة لاجراء النقل داخل الميزانية لتمويل انشطة قرروها . وبدون هذه المرونة كان هناك احتمال ببقاء الاموال غير المستخدمة الى نهاية فترة السنتين . وهكذا فان فكرة " في نطاق الميزانية الموجودة" مقبولة تماما حيث انها تنطوى على وفورات .

٣٣- السيد روى (الهند) : وافق على الملاحظات التي ابداها ممثلا البرازيل ومصر . وقال انه شخصيا يساوره القلق ازاء الاعتبارات المعرب عنها في الفقرة ٢٥ (أ) من البيان المقدم من الأمين العام . وذكر انه يبدو له ان عنصرين برنامجيين سوف يتاثران بالانشطة الجديدة بقدر تعلق الامر بانهما من العناصر " ذات الاولوية الدنيا في اطار برنامج قضايا التنمية الاجتماعية الشاملة " . وتساءل عن المعيار الذى استخدم لتصنيف هذين البرنامجين بانهما غير هامين في الوقت الذى هما فيه حقيقة من الانشطة المعتمدة بصورة اصولية من الجمعية العامة .

٣٤- السيد شيبيليو (رومانيا) : ايد البيان الذى ادلى به ممثل المملكة المتحدة . وقال ان الوثيقة A/C.3/39/L.15/Add.1 لم تقدم الى اللجنة الثالثة في وقت النظر في مشروع القرار A/C.3/39/L.6 . بيد ان مشكلة تحديد موعد للدورة الرابعة للجنة الاستشارية نوقشت ووافقت اللجنة الثالثة على الفترة من ١٨ الى ٢٧ اذار/مارس ١٩٨٥ لاسباب فنية . وهكذا فان اللجنة لم تكن على غير ادراك بالبدائل الاخرى الممكنة والتي هي في الحقيقة موضوع الوثيقة التي لم تقدم .

٣٥- السيد مقطرى (اليمن) : قال ان الاعتمادات المقترحة لسفر موظفي خدمة المؤتمرات سيستفاد بها بشكل افضل اذا خصصت لمشاريع انمائية .

٣٦- السيد فوران (المراقب المالي) : قال ان الاعتمادات المطلوبة لسفر الموظفين مقصود بها اساسا تمكين موظف من كل من اللجان الاقليمية المعنية (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لغربي اسيا) من الاشتراك في الدورة الرابعة للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب . وذكر أن هؤلاء الموظفين سوف يكلفون ايضا بحضور الدورة الاربعين للجمعية العامة لرصد مداولاتها حول قضايا الشباب .

٣٧- السيد انّان (مدير شعبة الميزانية) : اشار الى ان الاستخدام الرشيد لموارد المنظمة هدف تتقاسمه الامانة العامة والدول الاعضاء على حد سواء . وذكر ان الامين العام يسعى ، نتيجة لذلك ، الى تقديم بيانات بالاثار المالية احسن التفكير فيها وتاخذ هذا المبدا بعين الاعتبار . ان اختيار الاولويات اجرى في اطار موارد متاحة وتقدير واقعي لقدرات المنظمة . وان التعديلات البرنامجية التي يرى الأمين العام ضرورتها وطلباته للاعتمادات لا تعدو سوى اقتراحات للجنة الخامسة حرية قبولها او رفضها .

٣٨ - السيد غيماريس (البرازيل) : تساءل لماذا يختلف البرنامج الموصوف في بيان الآثار التي تترتب على الميزانية البرنامجية (A/C.5/39/30) اختلافا كبيرا عن البرنامج المقترح في الوثيقة (A/C.5/39/L.15) ، وبوجه خاص لماذا قررت الامانة العامة بصورة تحكمية ان تخفض عدد الوثائق من ١٠٠ صفحة الى ٥٠ صفحة . واضاف أنه لو طلبت لجنة رئيسية من الأمين العام أن يضطلع بنشاط محدد " في حدود الموارد المتاحة " وأدرك الأمين العام انه يتعذر عمل ذلك ، فلابد له من ان يطلب اعتمادات اضافية بمقتضى الاجراءات المحددة في المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة دون أن يخضع الى أى ضغوط ، عملا بالمادة ١٠٠ من الميثاق .

٣٩ - السيد آنان (مدير شعبة الميزانية) : اجاب قائلا ان الفروق التي أشار اليها ممثل البرازيل تبدو أهم مما هي عليه في الواقع . فالوثيقة الصادرة تحت رمز A/C.3/39/L.15 هي عبارة عن تقدير أولي للآثار التي تترتب على مشروع القرار ؛ وان ترتيبات التمويل وضعت في شكلها النهائي في الوثيقة A/C.5/39/30 .

٤٠ - السيد فوران (المراقب المالي) : أوضح أن الامين العام يأخذ بعين الاعتبار لدى اعداد تقديراته ، التوجيهات المقدمة من الأجهزة الحكومية الدولية . وتبعا لذلك ، لو طلب منه توفير بعض الخدمات " في حدود الموارد المتاحة " فعليه أن يعتمد على تقديره للأمور قبل أن يقدم مقترحات مقبولة . وبعد ذلك يكون من حق الأجهزة المعنية أن تقرر الاجراءات الواجب اتخاذها على اساس المعلومات المتوفرة .

٤١ - الرئيس : دعا اللجنة الخامسة الى ابداء رأيها بشأن توصية اللجنة الاستشارية وهي أنه لو قررت اللجنة الخامسة ان تعتمد مشروع القرار A/C.5/39/L.6 بصيغته المنقحة شفويا فلن تكون ثمة حاجة الى اعتمادات اضافية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . وأضاف أن متطلبات خدمة المؤتمرات المقدرة على أساس التكلفة الكاملة ستبلغ ٣٠٠ ١٩٦ دولار وأنه سينظر في الاعتمادات الاضافية الفعلية التي ستكون ثمة حاجة اليها في ذلك المجال في اطار البيان الموحد لمتطلبات خدمة المؤتمرات الذى سيقدم الى الجمعية العامة قبيل انتهاء الدورة .

٤٢ - اعتمدت توصية اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء .

٤٣ - السيد الصفتي (مصر) : قال انه انضم الى توافق الآراء لأنه يعتقد انه لن تدخل تغييرات اضافية على البرنامج .

٤٤ - السيد غيماريس (البرازيل) : قال انه لو طرح مشروع القرار للتصويت ، لما كان بوسعه قبول عبارة " في حدود الموارد المتاحة " . واضاف أنه ينبغي للأمين العام أن يعد

(السيد غيماريس ، البرازيل)

تقديراته دون أن يتعرض لأى ضغوط من أى نوع أو من أى جهة ، عملا بالمادة ١٠٠ من الميثاق .

٤٥ - السيد تومو مونتي (الكاميرون) : اعرب عن مخاوفه لئلا يشكل الحل الذى وقع الاختيار عليه سابقة . وأضاف أنه سبق للمراقب المالي أن أثار مسألة ولاية كل من اللجان الرئيسية في اللجنة الخامسة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، كما أثارتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الوثيقة A/38/7/Add.16 .

٤٦ - ومضى قائلا انه لو قامت اللجنة الرئيسية بفرض قيود على الأمين العام ، فسيرغم عندئذ على ممارسة أعمال بهلوانية عويصة لتقديم تقديرات للميزانية تراعي هذه القيود والضوابط الواردة في الميزانية . وأضاف أن عملية تقديم بيانات للآثار المالية تحظى بالقبول تصبح عندئذ براعة من أعمال الشعوذة ، وسترغم اللجنة الخاصة على رفض تقديرات توضع في مثل هذه الظروف ، وستجد الجمعية العامة نفسها في وضع غريب يتمثل في العجز عن اعتماد قرار ما لأنه يتعذر تنفيذه . وأضاف انه لا ينبغي وضع العراقيل في طريق الامانة العامة وينبغي أن تكلف اللجنة الاستشارية بمهمة وضع التوصيات الملائمة . وطلب الى جميع اللجان الرئيسية أن تتجنب في المستقبل وضع الأمين العام في موقف من هذا القبيل .

٤٧ - واختتم كلمته قائلا انه لو تكرر هذا الوضع فان وفده يحتفظ بحق طلب التصويت على المشروع .

الآثار التي يرتبها مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/39/L.7 على الميزانية البرنامجية بشأن البند ٨٤ من جدول الأعمال (A/C.5/39/37)

٤٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قدم شفويا تقرير اللجنة الاستشارية بشأن الآثار الواردة في الوثيقة A/C.5/39/37 المترتبة على الميزانية ، قائلا ان الجمعية العامة تدعو المقرر الخاص في مشروع القرار A/C.3/39/L.7 أن يستمر في استكمال قائمة المنظمات التي تساعد النظام العنصرى والاستعمارى في جنوب افريقيا وتدعو الأمين العام الى أن يؤمن للتقرير المستكمل أوسع قدر من النشر وأن يصدره بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة .

٤٩ - ومضى قائلا ان الأمين العام ذكر في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/C.5/39/37 أنه قدر على أساس الكلفة الكاملة الاحتياجات الاضافية لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في مشروع القرار بمبلغ ٢٠٠ ٥٨ دولار . وأضاف أن الموارد التي سبق اعتمادها سوف تستوعب جزءا

(السيد سيلسي)

من هذا المبلغ وأنه سيلزم اعتماد اضافي بمبلغ ٨٠٠ ٣٦ دولار للترجمة والطباعة . وقال انه على ضوء المعلومات التي قدمها ممثل الأمين العام سيستخدم هذا المبلغ لتغطية تكاليف الترجمة والطباعة التعاقدية لنسخ التقرير الصينية والعربية وربما الروسية .

٥٠ - ومضى قائلا انه كما ورد في الفقرة ٣ من الفرع ألف من قرار الجمعية العامة ٣٨/٢٣٦ يدار مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في شتى أبواب الميزانية كوحدة واحدة تحت اشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة . وهكذا ، حتى ولو طلب اعتماد مبلغ ٨٠٠ ٣٦ دولار تحت الباب ٢٣ ، فان هذا لا يعني بحكم الضرورة أن هذا المبلغ كله سيخصص على وجه التحديد للطباعة التعاقدية تحت ذلك الباب . وأضاف أنه ما دامت الاعتمادات التي تتم الموافقة عليها للطباعة التعاقدية تدار كوحدة واحدة ، فان النقل بين الأبواب يجرى أينما وجد نقص في الانفاق أو افراط فيه .

٥١ - واختتم كلمته قائلا ان اللجنة الاستشارية لهذا توصي أن يؤذن للأمين العام بأن يستخدم النفقات اللازمة لتنفيذ أحكام مشروع القرار A/C.3/39/L.7 لكنها ترى أنه لا توجد حاجة الى اعتمادات اضافية في المرحلة الراهنة ، وأنه لو كانت ثمة حاجة الى موارد اضافية في مرحلة لاحقة فبوسع الأمين العام أن يثير المسألة في تقريره عن الأداء النهائي لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

٥٢ - السيد بنيرو أراميورو (الأرجنتين) : قال انه ينبغي شطب اسم شركة الخطوط الجوية ايرولينياس ارجنتيناس من قائمة المصارف ، والشركات عبر الوطنية والمنظمات الأخرى التي تساعد النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا . واضاف أنه كما وصل الى علم المقرر الخاص فقد قطعت هذه الشركة صلاتها بجنوب افريقيا في عام ١٩٨١ .

٥٣ - الرئيس : دعا اللجنة الى اتخاذ قرار بشأن توصية اللجنة الاستشارية التي تقضي ابلاغ الجمعية العامة انها لو اعتمدت مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/39/L.7 فلن تكون ثمة حاجة الى اعتماد اضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

٥٤ - السيد لادور (اسرائيل) : قال انه حيث أن تهمة مباشرة وجهت الى بلده في الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار والفقرة ٣ من منطوقه ، فان وفده يعارض الآثار المالية الواردة في الوثيقة A/C.3/39/L.7 . وأضاف أنه وان لم تطلب اعتمادات اضافية فان الميزانية العادية سوف تتحمل النفقات المتوخاة . وطلب أن لا تفسر هذه المعارضة على أنها نقد موجه للنتائج التي خلصت اليها اللجنة الاستشارية بالكيفية التي عرضها رئيس اللجنة .

٥٥ - السيد موراى (المملكة المتحدة) والسيد نيغارد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قالا انه نظرا للأسباب التي ذكرها وفداهما في اللجنة الثالثة فانهما سوف يصوتان ضد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لأن وفديهما يعارضان من حيث المبدأ تخصيص الموارد للأنشطة التي يتوخاها مشروع القرار سواء كان ذلك ضمن الاعتمادات الحالية أو في شكل اعتمادات اضافية .

٥٦ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة أجرى تصويت مسجل بشأن توصية اللجنة الاستشارية .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سنغافورة ، سيراليون ، سيشيل ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، البرتغال ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

٥٧ - اعتمدت توصية اللجنة الاستشارية بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٩ أصوات، وامتناع ١١ عن التصويت .

الآثار التي يرتبها مشروع القرار A/C.3/39/L.17 بشأن البند ٨٦ من جدول الأعمال على الميزانية البرنامجية (A/C.5/39/38)

٥٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قدم ملاحظات اللجنة الاستشارية على البيان الوارد في الوثيقة A/C.5/39/38 بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ، فوجه النظر الى خطأ في الطباعة ورد في الفقرة ١٢ من تلك الوثيقة ، حيث ينبغي الاستعاضة ، في الفقرة الفرعية ٣٠ ، عن الرقم " ٢٤٠ " بالرقم " ٢٤ " . وعلاوة على ذلك ، أشار الى أن الأمين العام لا يطلب في تلك الوثيقة رصد أي اعتمادات اضافية .

٥٩ - الرئيس : طلب الى اللجنة أن تبت في توصية اللجنة الاستشارية الداعية الى أن تبلّغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/39/L.17 ، فلن يطلب رصد أي اعتماد اضافي في فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، بيد أنه أوضح أن الاحتياجات ذات الصلة من خدمة المؤتمرات قد قدّرت على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ١٨٩ ٤٠٠ دولار . وأضاف قائلا ان الاعتمادات الاضافية الفعلية التي قد تلزم لهذا الغرض ستوضح في البيان الموحد للاحتياجات من خدمة المؤتمرات الذي سيقدم قرب نهاية الدورة الحالية .

٦٠ - واعتمدت توصية اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء .

٦١ - السيد موراي (المملكة المتحدة) : قال انه من المقرر ، بالاستناد الى الفقرة ١٣ من الوثيقة A/C.5/39/38 أن على الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية تحمل النفقات المتعلقة بتنظيم حلقة دراسية دولية . وأضاف قائلا ان الوفد البريطاني ولئن كان قد انضم الى توافق الآراء ، فانه يود أن يكرر تأكيد معارضته لتمويل الأنشطة التنفيذية من الميزانية العادية .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/39/L.14 المتعلق بالبند ٨٦ (A/C.5/39/40)

٦٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قدم ملاحظات اللجنة الاستشارية على البيان الوارد في الوثيقة A/C.5/39/40 بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ، فقال ان الاقتراح الرئيسي الوارد في هذه الوثيقة يدعو الى الابقاء حتى نهاية فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ على وظيفة مؤقتة برتبة ف - ٣ في البرنامج الفرعي المتعلق بالمعوقين .

٦٣ - وفي هذا الصدد ذكّر اللجنة الخامسة بأن اللجنة الاستشارية قد أقرّت ، في الفقرة ٦ - ١٦ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (A/38/7) الابقاء على هذه الوظيفة لمدة سنة واحدة فقط وأنها ذكرت على وجه التحديد ، في الفقرة ٦ - ١٥ من تقريرها ، أن الوظيفة من الرتبة ف - ٣ ، التي أذن بها

(السيد سيلي)

في الأصل فيما يتعلق بالسنة الدولية للمعوقين ، قد أبقيت في الميزانية البرنامجية في انتظار نتيجة الدراسة التي تجريها دائرة التنظيم الاداري بشأن الموارد من الموظفين اللازمة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية . بيد أن اللجنة الاستشارية لم تتلق بعد نتائج الدراسة المذكورة . واستدرك قائلا انه بالنظر الى أن البرنامج الفرعي المتعلق بالمعوقين مزوّد بالفعل بعدد كبير من الموظفين ، فان اللجنة الاستشارية لا ترى أن الأمر يقتضي ، بالاستناد الى المعلومات المقدمة في الوثيقة A/C.5/39/40 ، تغيير الموقف الذي اتخذته في السنة الماضية. ولذلك فانها لا تستطيع التوصية بالموافقة على رصد الاعتماد الاضافي البالغ ٤٨٨٠٠ دولار المطلوب تحت الباب ٦ .

٦٤ - الرئيس : دعا اللجنة الى البت في توصية اللجنة الاستشارية الداعية الى ابلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/39/L.14 ، فلن يلزم رصد أي اعتماد اضافي في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ .

٦٥ - واعتمدت توصية اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠